

**مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١
بتنظيم مزاوله المهن الهندسية***

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم مزاوله المهن الهندسية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تمد المدة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٣.

ويحظر على المهندس المرخص له الموظف بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة خلال تلك المدة مزاوله أي عمل هندسي خارج نطاق وظيفته مما يتصل بالجهة التي يعمل بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٩ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٩ / ١١ / ٢٠٠٣ م

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٢٤ ديسمبر / ٢٠٠٣ م